



جامعة طرابلس
كلية التربية / جنزور
برنامج الرياضيات

الدليل التعريفي للطلاب لبرنامج بكالوريوس

العلوم والتربية في الرياضيات

العام الجامعي 2023-2024 ء

لجنة إعداد وتنسيق الدليل

وفقاً للتكليف الصادر من رئيس البرنامج لتكوين لجنة بشأن إعداد دليل الطالب لبرنامج البكالوريوس العلوم والتربية في الرياضيات والذي يمثل المرجع للطلاب بالبرنامج بعد اللائحة العامة للكلية ويستخدم لإرشاد وتوجيه الطلاب وليساعدهم على إتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بتطبيق لوائح الدراسة والإمتحانات بالبرنامج. وقد تكونت لجنة من:

الرقم	الإسم	الصفة
1	د. عواطف أحمد خميس العزابي	رئيساً
2	أ. عبير خليل يوسف صليبي	عضواً
3	أ. سراج المهدي علوان	عضواً
4	أ. زينب محمد معتوق	عضواً
5	أ. فاطمة مسعود زغدون	عضواً

محتويات الدليل

الصفحة	المحتوى
1	مقدمة
2	كلمة رئيس البرنامج
	الباب الأول: أحكام عامة
	الباب الأول: الفصل الأول
3	أحكام عامة
3	التعريف بالبرنامج
3	رؤية البرنامج
3	رسالة البرنامج
3	أهداف البرنامج
4	الخدمات المكتبية
4	الخدمات الإلكترونية
5	الدرجات العلمية التي يمنحها البرنامج
5	مواصفات الخريج من البرنامج
5	لغة الدراسة بالبرنامج
5	تعريفات هامة
	الباب الأول: الفصل الثاني
6	نظام القبول والتسجيل والقيود والانتقال بالبرنامج
6	شروط القبول بالبرنامج
7	إجراءات التسجيل بالبرنامج
8	تسجيل الطلبة الجدد
8	بطاقة تعريف الطالب الجامعي
8	تجديد القيد
8	إيقاف القيد
9	الإنقطاع عن الدراسة
9	شروط الانتقال من البرنامج
9	شروط الانتقال للبرنامج
9	إجراءات الانتقال للبرنامج
	الباب الثاني: نظام الدراسة والإمتحانات بالبرنامج
	الباب الثاني: الفصل الأول
11	نظام الدراسة
11	مدة الدراسة
12	مواعيد الدراسة
12	البطاقات الدراسية
13	الخطة الدراسية
18	المقررات الدراسية وتصنيفها
18	تسجيل المقررات الدراسية
18	التسجيل المتأخر للمقررات الدراسية
19	الوحدات الدراسية لكل فصل دراسي
19	تنزيل المقررات
19	إضافة المقررات الدراسية
19	إسقاط المقررات الدراسية
20	المواظبة خلال الفصل الدراسي
20	مشروع التخرج

21	التربية العملية
22	الإشراف الأكاديمي
	الباب الثاني: الفصل الثاني
22	نظام الإمتحانات
23	ضوابط للإمتحانات النصفية والنهائية
23	تعليمات للطلاب الممتحنين
24	غياب الطالب خلال الإمتحانات النهائية
25	توزيع درجات لمقرر ما
25	المراجعة الموضوعية (مراجعة مقرر رسب فيه الطالب)
26	التقديرات ونسب النجاح
26	حساب معدل متوسط التقدير الفصلي والعام للطالب
26	رفع المعدل العام (إعادة طالب لمقرر دراسي)
	الباب الثاني: الفصل الثالث
27	حقوق وواجبات الطالب
	الباب الثاني: الفصل الرابع
28	الإنذار
28	الحرمان من الإمتحان
28	الفصل من الدراسة
29	الفرصة الإستثنائية
	الباب الثاني: الفصل الخامس
29	المخالفات التأديبية
	الباب الثاني: الفصل السادس
31	العقوبات التأديبية
32	إجراءات التأديب
32	استمرارية الطلاب المتعثرين في الدراسة
33	شروط الحصول على درجة البكالوريوس بالعلوم والتربية في الرياضيات
33	الإفادة وكشف الدرجات
34	الخاتمة
34	المراجع
35	الملاحق

مقدمة

أيها القارئ الكريم ...

انطلاقاً من أهمية تطوير التعليم بالمؤسسات التعليمية وبكافة المراحل التعليمية بالمجتمع, وفي ظل التقدم العلمي والتكنولوجي وتطور دور المعلم أيضاً والذي لم يعد مقتصرأ على نقل المعرفة لعقول الطلاب فقط, بل تعددت أدواره لتشمل التربية الإجتماعية والنفسية والثقافية, مما يتطلب التركيز على عملية إختيار وإعداد المعلم إعداداً يتناسب والمستجدات المعرفية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية العالمية, وفق معايير الجودة الشاملة والاستفادة منها في آلية إعداد المعلم, ومن أجل الرفع من مستوى التحصيل الدراسي لطلابنا وإعداد المعلم الكفاء علمياً وتربوياً ومهنياً في مجال التعليم والتعلم, من خلال توفير بيئة محفزة للتعليم والإنتاج في ضوء متطلبات الجودة والاعتماد الأكاديمي, بما يتناسب ومتطلبات سوق العمل بالمجتمع, فأنا نضع بين يديك دليل برنامج الرياضيات في كليات التربية - جنزور بجامعة طرابلس ليقدم لك كل ما تحتاج إليه من توضيح مفصل عن البرنامج التعليمي بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح المعمول بها بالجامعات الليبية, سألين الله عز وجل أن يكون هذا الدليل خطوة رائدة لتحقيق هذه الرسالة العلمية في تقديم خدمة للطلاب الدارسين وأعضاء هيئة التدريس ببرنامج الرياضيات.

قسم الرياضيات
Mathematics
Department

University of Tripoli - Faculty of Education Janzou

كلمة رئيس البرنامج

يعتبر برنامج الرياضيات أحد ركائز كلية التربية جنزور حيث بدأت الدراسة به مع بداية تأسيس الكلية سنة 1997 وهو يمثل مصدراً مهماً من مصادر التعليم ويسعى دائماً إلى إعداد وتأهيل خريجين متخصصين في الرياضيات قادرين على فهم وتحليل وإستيعاب كل ما هو جديد في هذا العلم ولهم القدرة على تدريس مقررات الرياضيات في كل مراحل التعليم ما قبل الجامعي. يمنح الطالب الدارس بالبرنامج درجة الإجازة المتخصصة البكالوريوس بالعلوم والتربية في الرياضيات بعد اجتياز 144 وحدة. يعمل جميع الأعضاء بالبرنامج على زرع روح الجدية والتنافس بين الطلاب من خلال متابعة أعضاء هيئة التدريس للطلاب من بداية إلتحاقهم بالبرنامج إلى حين تخرجهم, ويطمح البرنامج على فتح الدراسات العليا في الرياضيات وطرق تدريسها وتشجيع الخريجين على مواصلة دراستهم العليا.

رئيس برنامج الرياضيات

د. سعد أحمد أحمد

الباب الأول: الفصل الأول أحكام عامة

تطبق أحكام هذا الدليل (اللائحة) على نظام الدراسة والإمتحانات ببرنامج العلوم والتربية في الرياضيات - بكلية التربية / جنزور.

المادة (1) التعريف بالبرنامج

يعد برنامج الرياضيات من البرامج العلمية الهامة في الكلية وتأسس عام 1997 متزامناً مع تأسيس كلية التربية جنزور, وتطور البرنامج بسرعة خلال السنوات الماضية بإزدياد أعضاء هيئة التدريس القارين به المؤهلين تأهيلاً علمياً عالياً. يقوم أعضاء هيئة التدريس بتدريس مقررات الرياضيات لطلبة برنامج الرياضيات وطلبة البرامج الأخرى في الكلية. ويمثل برنامج بكالوريوس العلوم والتربية في الرياضيات مصدراً مهماً من مصادر التعليم ويسعى إلى إعداد وتأهيل الكوادر العلمية التربوية المتخصصة ذوي مهارات معرفية وقدرات في تدريس مقررات الرياضيات في كل مراحل التعليم ما قبل الجامعة, بالإضافة الى ذلك يسعى البرنامج الى إكساب الطلاب مادة علميه رياضيه تفيدهم في حياتهم العلمية والعملية ومواصلة دراستهم العليا.

رؤية البرنامج

يتطلع برنامج الرياضيات بكلية التربية جنزور إلى إعداد كوادر مؤهلة علمياً وتربوياً في مجال العلوم والتربية في الرياضيات من أجل التميز في البحث العلمي والتربوي لخدمة المجتمع في هذا المجال.

رسالة البرنامج

إعداد خريجين مؤهلين تربوياً ومهنياً في مجال الرياضيات يمتلكون استراتيجيات التفكير العلمي والمنطقي في حل المسائل الرياضية والقدرة والمهارة في توصيل المعلومة ومواكبة التطور والتعامل مع الآخرين .

قيم البرنامج

نحن نؤمن بأهمية العمل الجماعي, الشفافية, المصادقية, الإبداع والتميز في كل ما نقوم به.

أهداف البرنامج

1. إعداد كوادر مؤهلة علمياً وتربوياً في مجال الرياضيات.
2. اكساب الطالب المفاهيم والمهارات الاساسية الخاصة بالبحث العلمي والتفكير الناقد.

3. تلبية احتياجات المجتمع وخدمته لتحقيق اهداف التنمية المستدامة في مجال الرياضيات.
4. تعزيز جودة تعليم الرياضيات من خلال تبني أحدث أساليب التحسين التطوير.

المادة (2) الخدمات المكتبية

لمكتبة الكلية دورها الخاص في إنجاح العملية التعليمية والتدريسية والبحث العلمي, فكلما تطورت المكتبة إنعكس على تغير الطلاب وتطورهم ثقافياً وعلمياً. تقدم مكتبة الكلية خدماتها التي تشمل الإطلاع الداخلي والإستعارة الخارجية, وتحتوي المكتبة على العديد من المراجع التي يستطيع الطالب الإستفادة منها خلال دراسته وفي الفترة التي يعد فيها بحث التخرج. وتفتح مكتبة الكلية أبوابها عند الساعة التاسعة صباحاً حتى الواحدة ظهراً, ويطلب من كل طالب إبراز بطاقة التعريف عند دخوله المكتبة. وعلى الطالب أن يكون على علم بالنقاط التالية:

1. يحق للطلاب إستعارة كتاب واحد لمدة ثلاث أيام بضمن بطاقة تعريف الطالب.
2. يجب على الطالب المحافظة على الهدوء وعدم التحدث أثناء التواجد في المكتبة, وعدم إدخال أي نوع من الأطعمة داخل المكتبة.
3. لا يسمح بالإستعارة إلا بإثبات بطاقة طالب سارية المفعول.
4. المكتبة غير مسؤولة عن ضياع الأغراض والأشياء الثمينة.
5. الجلوس ببهوءء علي طاولات المطالعة وعد إحضار أكثر من 3 كتب علي الطاولة, وعند الخروج علي الطالب أن يضع الكتب في مكانها.

المادة (3) الخدمات الإلكترونية

يوجد العديد من الخدمات الإلكترونية المتاحة لطلبة البرنامج ومنها الموقع الإلكتروني للجامعة والكلية وبرنامج الرياضيات ويتضمن كافة المعلومات والخدمات التي يحتاجها الطلبة:

موقع الجامعة: <https://uot.edu.ly>

موقع الكلية : <https://uot.edu.ly/edj>

موقع البرنامج : <https://uot.edu.ly/edj/mm/staffdirectory.php>

المادة (4)

الدرجات العلمية التي يمنحها البرنامج

يمنح البرنامج درجة الإجازة المتخصصة البكالوريوس بالعلوم والتربية في الرياضيات, ويُعَيّن خريجي البرنامج في الوظائف العامة على الدرجة (الثامنة), ولهم فرص العمل في مجالات وجهات مختلفة عامة وخاصة, بالإضافة الى أن الخريجين الأوائل يمكن أن يكونو معيدين بالبرنامج وبإمكانهم إستكمال الدراسات العليا في تخصص الرياضيات.

المادة (5)

مواصفات الخريج من البرنامج

ومن مواصفات خريج البرنامج:

1. يتمتع بمعارف واسعة ومهارات عالية ونظريات في مجال الرياضيات.
2. المعرفة بقدر كبير من المعارف والمهارات في المجال التربوي.
3. الإلمام بقدر واسع من المعارف والمهارات لممارسة تدريس مواد الرياضيات في المستوي ما قبل الجامعي.
4. قادر على توظيف وتطبيق تكنولوجيا التعليم في العملية التعليمية.
5. ملم بالجوانب المعرفية والمهارية والعلمية والتربوية في مجال تخصصه.
6. متمتعاً بخصائص ومهارات منها التفكير العلمي, التواصل مع الآخرين, إدارة الحوار والإستعداد للتعاون مع الآخرين, والعمل كفريق.
7. يتمتع بأداب مهنته وأخلاقياتها.

المادة (6)

لغة الدراسة بالبرنامج

اللغة العربية هي لغة الدراسة والإمتحانات في البرنامج, ويجوز كتابة المصطلحات العلمية المستخدمة باللغات الأخرى في بعض المقررات أحياناً. وعلى الطلبة الغير ناطقين باللغة العربية إجتياز إمتحان يثبت فيه قدرتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية.

المادة (7)

تعريفات هامة

خلال دراسة الطالب في البرنامج هناك بعض المفاهيم يجب أن يكون على دراية بها والتعرف عليها:

1. السنة الدراسية: تتكون السنة الدراسية الواحدة من فصلين دراسيين متتالين (خريف, ربيع).

2. **الفصل الدراسي:** يتكون من ستة عشر أسبوعاً بما فيه المحاضرات, الإمتحانات الفصلية والنهائية.
3. **المقرر الدراسي:** هو مادة دراسية تتبع مستوي محدد ضمن الخطة الدراسية المعتمدة, ويكون لكل مقرر دراسي رقم ورمز وإسم ووصف مفصل لمفرداته يميزه عن سواه من المقررات الدراسية الأخرى.
4. **رمز المقرر:** هو رمز يشير إلى تسلسل المقرر ضمن مفردات البرنامج ويتكون من ثلاث أرقام ورمزين.
5. **متطلبات المقرر الدراسي:** هي مقررات دراسية واجب إنجازها تراتبياً حسب الخطة الدراسية بالبرنامج.
6. **درجة الإمتحانات الفصلية:** هي الدرجة الممنوحة للإعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من إمتحانات وبحوث وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي.
7. **الإمتحان النهائي:** إمتحان في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.
8. **التقدير:** وصف للنسبة المئوية للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.
9. **الإندار:** الإشعار الذي يوجه إلى الطالب بسبب إنخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى.
10. **الوحدات المنجزة:** هي مجموع وحدات المقررات التي تحصل فيها الطالب على درجة النجاح.
11. **العبء الدراسي:** هي مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطالب التسجيل فيها في فصل دراسي, ويتحدد الحد الأعلى والأدنى للعبء الدراسي حسب قواعد تنفيذية بالبرنامج.
12. **أستاذ المقرر:** يتولى تدريس كل مقرر دراسي عضو هيئة تدريس قار متخصص أو أكثر ويجوز أن يكون من المتعاونين شريطة حصوله على مؤهل عالٍ أقله الإجازة التخصصية العالية (الماجستير) في ذات التخصص, ويقوم أستاذ المقرر بتنفيذ ما يخصه وفقاً لما تنص عليه اللائحة والتشريعات النافذة.

الباب الأول: الفصل الثاني

نظام القبول والتسجيل والقيود والانتقال بالبرنامج

المادة (8)

شروط القبول بالبرنامج

يشترط لقبول الطالب بالبرنامج بالإضافة إلى الشروط العامة التي توفرها الكلية ما يلي:

1. أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة أو الشهادة الثانوية التخصصية أو أي شهادة أخرى تعادلها حسب النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية.

2. أن يكون الطالب حاصلاً على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالبرنامج ووفق النظم التي تحددها اللائحة في وزارة التعليم والبحث العلمي.
3. تقديم المستندات الأصلية المطلوبة التي تحددها الكلية.
4. أن يكون الطالب قادراً صحياً على متابعة الدراسة بالبرنامج.
5. اجتياز الطالب إمتحان المقابلة الشخصية بنجاح.
6. أن يكون الطالب حسن السيرة والسلوك.
7. للبرنامج الحق في تحديد شروط ومواصفات معينة للقبول, كما يحق للبرنامج إجراء إمتحان قبول تخصصي أكاديمي للمتقدمين.
8. يتم قبول الطالب وقيده كطالب نظامي بشرط ألا يكون قد سبق فصله من الدراسة في أي برنامج أو كلية أو جامعة لأسباب علمية أو أدبية.
9. إذا كان المتقدم للدراسة من غير الليبيين فيشترط لقبوله أن يكون مقيماً بليبيا إقامة إعتيادية طويلة مدة الدراسة, وأن يؤدي نفقات الدراسة والرسوم المقررة وفقاً للوائح والنظم المعمول بها في الجامعات الليبية.

المادة (9)

إجراءات التسجيل بالبرنامج

- للكلية منظومة تسجيل وتوثيق مركزية بها بيانات الطلاب وكل ما يتعلق بالدراسة والإمتحانات بالتنسيق مع مسجل الكلية وعلى الأخص:
1. الملف الشخصي للطلاب وهو ملف إداري يتضمن البيانات الشاملة عنه وفق نموذج يُعد من قبل مكتب التسجيل ويحتوي الملف على (وثيقة نجاح أصلية, عدد 4 صور, شهادة ميلاد).
2. توثق البيانات بمعرفة مكتب التسجيل ولا يعتد بأي وثيقة صادرة تخص الطالب ما لم تكن مطابقة لبيانات منظومة التسجيل والتوثيق بالكلية.
3. الملف الدراسي ويحتوي على بطاقة الطالب الدراسية بما فيها المقررات المسجل بها, والمقررات التي تم معادلاتها وهذا خاص بالطلبة المنتقلين, وكذلك إيقاف القيد, ومعدله الفصلي والمعدل التراكمي العام, والإنذارات, والتحقيقات, وقرارات التأديب, وحالات الفصل, من تاريخ تسجيله بالكلية إلى تاريخ تخرجه أو فصله أو انتقاله منها.

المادة (10)

تسجيل الطلبة الجدد

يتم تسجيل الطلبة الجدد ممن تنطبق عليهم شروط القبول وفقاً للمادة (8) من هذا الدليل للفصل الدراسي من قبل مكتب التسجيل بالكلية خلال فترة تسجيل الطلبة الجدد. وذلك بعد أن يسلم الطلبة الجدد المقبولين للدراسة بالكلية كل المستندات الرسمية التي يصدر بشأنها إعلان من مكتب التسجيل بالكلية ويتولى مكتب المسجل تنسيبه إلى البرنامج ولا يعتبر هذا التنسيب رسمياً ما لم يتم إدراجه بمنظومة التسجيل والتوثيق المركزية بالكلية، ومن بعدها يجوز للبرنامج إجراء إختبارات المقابلة الشخصية والقبول للتأكد من إستعداد الطالب للدراسة بالبرنامج.

المادة (11)

بطاقة تعريف الطالب الجامعي

الطلاب الذين أكملوا إجراءات التسجيل يحق لهم الحصول على بطاقة تعريف طالب يتم استخراجها من قسم شؤون الطلاب بمكتب مسجل الكلية، ولا يسمح لأي طالب الدخول إلى الإمتحانات إلا بعد صدور البطاقة. ويجب أن تسلم هذه البطاقة إلى الكلية في حالة تخرج الطالب أو صدور قرار بفصله أو في حالة إنتقاله إلى جهة أخرى، كذلك يجب تجديد هذه البطاقة مع بداية كل فصل دراسي أو سنة دراسية.

المادة (12)

تجديد القيد

يقوم الطالب في بداية الفصل الدراسي الأول من كل سنة بتجديد قيده وفقاً لنموذج خاص وخلال مدة لا تتجاوز إسبوعين، ويعد الطالب منقطعاً بعد هذه المدة ما لم يقدم مبرر مقبول لغيابه في مدة لا تتجاوز الإسبوع الثالث من بدء التجديد.

المادة (13)

إيقاف القيد

1. يجوز للطالب إيقاف قيده خلال شهر من بداية الفصل الدراسي بعد موافقة رئيس البرنامج وذلك وفقاً لنموذج معد، ويجوز لمجلس البرنامج في الحالات الإستثنائية الموافقة على إيقاف قيد الطالب بناء على طلبه قبل بدء الإمتحانات النهائية.
2. يحق للطالب إيقاف قيده لفصلين دراسيين طويلة فترة دراسته، ولا تحتسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة، ويجوز قبول وقف قيد الطالب بصورة إستثنائية أخرى إذا تطلبت ظروفه ذلك بعد موافقة مجلس البرنامج.

المادة (14) الإنقطاع عن الدراسة

يعد الطالب منقطعا عن الدراسة في الحالات التالية:

1. إذا لم يتقدم الطالب للتسجيل لفصل دراسي واحد, ولم يكن له عذر يقبله مجلس البرنامج يمكن الطالب من الدراسة في الفصل الذي يليه.
2. إذا تجاوزت فصول تأجيل الطالب للدراسة عن 3 فصول دراسية متتالية فيلغي قيده إذا لم يقدم مبرر مقنع للإيقاف.
3. إذا لم يتقدم الطالب للتسجيل لفصل دراسي آخر خلال دراسته بالبرنامج بدون عذر مقنع, يفصل الطالب من البرنامج وينتهي حقه في الاستمرار في الدراسة.
4. يلغي قيد الطالب إذا تقدم شخصيا بطلب الإنسحاب من الدراسة من البرنامج والكلية.
5. لا يعتبر الإنقطاع عن الدراسة غيابا مشروعاً إلا في الحالات التالية:
 - أ. ظروف مرضية قاهرة تعيق تحصيله العلمي مثبتة رسمياً.
 - ب. وفاة أحد الأقارب حتى الدرجة الثانية.
 - ت. ظروف إستدعاء المصلحة العامة, أو ظروف خارجة عن إرادته.

المادة (15)

شروط الانتقال من البرنامج

يشترط للانتقال الطالب من البرنامج:

1. أن لا يكون قد قضى أكثر من ثلاثة فصول في البرنامج.
2. أن يتم هذا الإجراء في الفترة المخصصة للتسجيل وبعد موافقة البرنامج والبرنامج المنتقل له.
3. يجوز للطالب الانتقال من البرنامج مرة واحدة فقط ولا يجوز له التسجيل بالبرنامج مرة أخرى بعد إنتقاله منه.

المادة (16)

شروط الانتقال للبرنامج

أولاً: الانتقال من داخل الكلية:

يجوز للطالب الانتقال للبرنامج بشرط :

1. أن لا يكون مفصولاً من البرنامج المنتقل منه أو موقوفاً عن التسجيل.
2. أن يتم هذا الإجراء في الفترة المخصصة للتسجيل وبعد موافقة البرنامجين المعنيين (البرنامج المنتقل منه والبرنامج).

3. لا يعتبر هذا التغيير نافذاً رسمياً إلا بعد توقيع من طرف الطالب على نموذج من البرنامج المنتقل منه وإتمام إجراءاته بالبرنامج.

ثانياً: الإنتقال من خارج الكلية:

يجوز للطلاب الإنتقال من الكليات المناظرة أو غيرها داخل جامعة طرابلس, أو من جامعات أخرى معتمدة داخل ليبيا, أو من جامعات أخرى معترف بها من خارج ليبيا وفقاً لما يلي:

1. ألا يكون مفصلاً من كليته / أو جامعته الأصلية لأسباب علمية أو تأديبية, وذلك بتقديم شهادة موثقة من الجهة المنتقل منها تفيد بأنه غير مفصول.
2. أن يلتزم الطالب الراغب في الإنتقال بتقديم المستندات المعتمدة من جهات الإختصاص الى مكتب التسجيل بالكلية.
3. ألا يكون قد أمضى أكثر من نصف المدة الدراسية بالكلية المنتقل منها.
4. لا يعتبر هذا الإنتقال نافذاً رسمياً إلا بعد إخلاء طرف الطالب من الكلية المنتقل منها, والتسجيل بمنظومة التسجيل بالكلية المنتقل إليها, وبالتالي إتمام إجراءاته بالبرنامج.

المادة (17)

إجراءات الإنتقال للبرنامج

إجراءات الإنتقال من داخل الكلية:

1. تُجرى معادلة علمية للمقررات التي تمت دراستها في البرنامج المنتقل منه, وفق اللوائح المعمول بها فيما يخص المعادلة.
2. يحسب المتوسط التراكمي العام الجديد للطلاب المنتقل من البرنامج في داخل الكلية من الوحدات المنجزة للمقررات الدراسية الواردة في البرنامج الدراسي للبرنامج, إضافة إلى المقررات التي درسها الطالب بالبرنامج المنتقل منه, والتي تمت معادلتها وفقاً للبرنامج الدراسي للبرنامج, أما غير ذلك فيُحفظ في بطاقته الدراسية وفي كشف الدرجات عند إصداره.

إجراءات الإنتقال من خارج الكلية:

1. تقديم كافة المستندات المعتمدة من جهات الإختصاص الى مكتب التسجيل بالكلية وتكون هذه المستندات متضمنة:
 - أ. وثيقة أو إستمارة أصلية لإتمام المرحلة الثانوية أو ما يعادلها.
 - ب. كشف درجات أصلي من الجهة المنتقل منها على أن يحوي هذا الكشف على المقررات والدرجات وعدد الوحدات ونظام الدراسة والتقييم من تلك الكلية.

2. يحيل مكتب التسجيل بالكلية طلبات الإنتقال المستوفية للشروط المنصوص عليها في المادتين (8), (16) من هذا الدليل الطالب للبرنامج من أجل البث فيها.
3. إنشاء لجنة مختصة بالبرنامج لمعادلة مؤهلات الطلاب المنتقلين إليها, وعلى لجنة المعادلة البث في طلبات الطلاب في مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب.
4. يجوز للبرنامج قبول المقررات التي سبق للطلاب دراستها أو رفضها كلياً أو جزئياً, بشرط أن لا تكون المقررات الواردة في برنامج القسم المنتقل منه على نصف المقررات اللازمة للتخرج.
5. اذا وجدت لجنة المعادلة ان الطالب المنتقل قد درس وفق أنظمة تعليمية مخالفة لما هو معمول به في الجامعات الليبية توجب عليها إحالة الأمر للجنة المختصة بالكلية.
6. بعد إجراء المعادلة العلمية تودع نسخة منها في ملف الطالب ونسخة للبرنامج وأخري تسلم للطالب.
7. تحال مستندات الطلاب الراغبين في الإنتقال بعد إجراء المعادلة وإعتمادها لهم مرفقة برأي البرنامج المختص بالقبول أو الرفض الى مكتب التسجيل بالكلية والذي يقوم بدوره بإستكمال بقية الإجراءات المطلوبة.
8. يجوز للبرنامج إلحاق الطالب بالدراسة وفق معادلة أولية وذلك إلى حين إستكمال إجراءات المعادلة النهائية ولا يعد الطالب منتقلاً فعلياً إلا بعد إستيفاء كافة الإجراءات المطلوبة.

الباب الثاني: الفصل الأول

نظام الدراسة والإمتحانات بالبرنامج

تطبق لائحة نظام الدراسة والإمتحانات على الطلاب ببرنامج العلوم والتربية في الرياضيات - بكلية التربية جنزور.

أولاً: نظام الدراسة

المادة (18)

مدة الدراسة

1. تكون الدراسة بالبرنامج وفق نظام الفصل المغلق, بواقع فصلين دراسيين في العام الدراسي الواحد, يعرف أولهما بفصل الخريف والثاني بفصل الربيع.
2. الدراسة بالكلية لمدة أربع سنوات مقسمة إلى ثمانية فصول دراسية, و لا تزيد عن 12 فصل دراسي (منها 3 فرص إستثنائية), يمنح بعدها الطالب درجة الإجازة المتخصصة البكالوريوس بالعلوم والتربية في الرياضيات إذا إستوفي كل متطلبات التخرج.

3. مدة الدراسة بالفصل الواحد (16) ستة عشر أسبوعاً على الأقل من الدراسة الفعلية المنتظمة بما في ذلك الإمتحانات, ولا يدخل في حساب هذه المدة أي عطلات أو أيام أخصري بدون دراسة فعلية عدا العطلات الرسمية.

4. عدد مرات الرسوب في مقرر ما (4) مرات ويجوز بقرار من الكلية بناء على إقتراح البرنامج , ومجلس الكلية منح فرصة إستثنائية للطالب.

5. أما بخصوص الطلاب المنتقلين تحسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج او الكلية المنتقل منها ضمن المدة الدراسية المحددة في هذا الدليل / اللائحة.

6. يمنح الطالب فرصة إستثنائية إذا أنهى 8 فصول دراسية ويشترط لهذه الفرصة:

الفرصة الأولى:

بناء على إقتراح البرنامج يمنح الطالب فرصة إستثنائية بشرط أن يكون أنجزا عددا لا يقل عن 80% من المقررات بالإضافة إلى أن لا يكون الطالب قد تحصل على إنذارين متتاليين بسبب تدني معدله.

الفرصة الثانية:

يمنح الطالب فرصة إستثنائية ثانية ولمدة فصل دراسي واحد بشرط الا يكون الطالب قد تحصل على إنذارين متتاليين بسبب تدني معدله.

الفرصة الثالثة:

تمنح فرصة إستثنائية أخيرة للطلاب الذين أستفادوا من الفرص السابقة بشرط ألا يكون الطالب قد تحصل على إنذارين متتاليين بسبب تدني معدله بنهاية الفرصة الإستثنائية الثانية.

المادة (19)

مواعيد الدراسة

1. يبدأ فصل الخريف في منتصف شهر سبتمبر, وينتهي مع نصف شهر يناير من السنة التالية.
2. يبدأ فصل الربيع في بداية شهر فبراير, وينتهي في منتصف شهر يونيو.
3. بإمكان مجلس الكلية تعديل مواعيد بدء وإنتهاء الدراسة لكل فصل دراسي و بالنسبة للإمتحانات للمقررات العملية تكون قبل إسبوع من بداية الإمتحانات (النهائية) النظرية.

المادة(20)

البطاقات الدراسية (السجل العلمي أو الأكاديمي)

السجل العلمي أو الأكاديمي هو بيان يوضح سير الطالب دراسيا, ويشمل المقررات التي درسها في الفصول الدراسية منذ إلحاقه بالبرنامج, ويتضمن هذا البيان إسم المقرر, رمزه ورقمه, عدد وحداته,

الدرجة التي تحصل عليها الطالب وتقديره في المقرر علاوة على المعدل التراكمي والتقدير العام لتلك المقررات, بالإضافة الى معادلة المقررات الدراسية للطلاب المنتقل من أقسام أخرى أو كليات أخرى.

المادة (21)

الخطة الدراسية (البرنامج الدراسي)

الخطة الدراسية هي خطة أكاديمية تبدأ مع بداية دراسة الطالب بالبرنامج وتنتهي بتخرجه وتشمل مكونات الخطة بصورة عامة على المقررات الدراسية, ويتضمن البرنامج الدراسي كافة المقررات الدراسية المعتمدة من قبل البرنامج وما يتفق والمادة (22) من هذه اللائحة.

• المقررات التخصصية:

الأسبقيات	عدد الساعات/الأسبوع			عدد الوحدات	اسم المقرر (عربي + انجليزي)	رمز المقرر	ر.م
	تدريب	عملي	محاضرات				
-	-	-	4	3	مقدمة في علم الإحصاء INTRODUCTION TO STATISTICS	ST120	1
-	ST120	-	4	3	مقدمة في علم الاحتمالات INTRODUCTION TO STATISTICS PROBABILITIES	ST230	2
MA231	ST230	-	4	3	احصاء رياضي MATHEMATICAL STATISTICS	ST240	3
-	-	-	4	4	رياضة عامة 1 GENERAL MATHEMATICS 1	MA111	4
-	MA111	-	4	3	رياضة عامة 2 GENERAL MATHEMATICS 2	MA121	5
-	-	-	4	3	هندسة تحليلية مستوية FLAT ANALYTICAL GEOMETRY	MA113	6
-	-	-	4	3	جبر خطي 1 LINEAR ALGEBRA 1	MA112	7
-	MA113	-	4	3	هندسة فضائية (فراغية) ANALYTICAL SOLID GEOMETRY	MA123	8
MA112	MA231	-	4	3	معادلات تفاضلية عادية 1 ORDINARY DIFFERENTIAL EQUATIONS 1	MA354	9

MA121	MA123	-	-	4	3	الاستاتيكا STATICS	MA246	10
MA246	MA243	-	-	4	3	الديناميكا DYNAMICS	MA356	11
MA236	EC236	-	-	2	2	طرق تدريس الرياضيات MATHEMATICS TEACHING METHODS	MA365	12
	MA121	-	1	4	4	رياضة عامة 3 GENERAL MATHEMATICS 3	MA231	13
MA242	MA121	-	-	4	3	نظرية المجموعات SET THEORY	MA232	14
MA231	MA123 MA112	-	-	4	3	تحليل متجهي VECTOR ANALYSIS	MA243	15
	MA112	-	-	4	3	جبر خطي 2 LINEAR ALGEBRA 2	MA122	16
MA232	MA122 MA242	-	-	4	3	جبر مجرد 1 ABSTRACT ALGEBRA1	MA352	17
MA232	MA231	-	-	4	3	تحليل حقيقي 1 REAL ANALYSIS1	MA241	18
	MA241	-	-	4	3	تحليل حقيقي 2 REAL ANALYSIS2	MA351	19
	MA231	-	-	4	3	تحليل مركب 1 COMPLEX ANALYSIS1	MA357	20
	MA357	-	-	4	3	تحليل مركب 2 COMPLEX ANALYSIS2	MA367	21
MA122	MA354	-	2	2	3	تحليل عددي NUMERICAL ANALYSIS	MA368	22
	MA121	-	-	2	2	رياضة مدرسية 1 SCHOOL MATHEMATICS1	MA235	23
	MA235	-	-	2	2	رياضة مدرسية 2 SCHOOL MATHEMATICS2	MA245	24
	MA354	-	-	4	3	معادلات تفاضلية عادية 2 ORDINARY DIFFERENTIAL	MA364	25

						EQUATIONS2		
	MA111	-	-	4	3	منطق رياضي MATHEMATICAL LOGIC	MA242	26
	MA365		1	1	2	تطبيقات تدريسية MICRO TEACHING	MA474	27
MA364	MA122	-	-	4	3	معادلات تفاضلية جزئية PARTIAL DIFFERENTIAL EQUATIONS	MA362	28
	MA352	-	-	4	3	جبر مجرد 2 ABSTRACT ALGEBRA2	MA475	29
	بعد اجتياز وحدة 130			4	4	مشروع التخرج GRADUATION PROJECT	MA480	30
		-	4	109	89	المجموع		

• المقررات العلمية المساندة (الداعمة):

Course Name	توزيع الساعات			عدد الساعات	عدد الوحدات	متطلبات المقرر	اسم المقرر	الرمز	ت
	العملي	التدريبات	النظري						
MATLAB Programming	3	-	2	5	3	CS101	البرمجة بلغة الماتلاب	MA358	1

• المقررات الاختيارية Elective Courses

Course Name	توزيع الساعات			عدد الساعات	عدد الوحدات	متطلبات المقرر	اسم المقرر	الرمز	ت
	العملي	التدريبات	النظري						
Linear Programming	-	-	4	4	3	MM215	برمجة خطية	MA482E	1
Functional Analysis	-	-	4	4	3	MM 304	تحليل دالي	MA481E	2
History of Mathematics	-	-	4	4	3	-	تاريخ الرياضيات	MA487E	3
Operations Research	-	-	4	4	3	MM105	بحوث العمليات	MA486E	4
Integral Equations	-	-	4	4	3	MM 311	معادلات تكاملية	MA484E	5
Measurement Theory	-	-	4	4	3	MM304	نظرية القياس	-	6
General Topology	-	-	4	4	3	MM303/MM101/MM317	التوبولوجيا العامة	MA483E	7

			8	6	المجموع (يختار الطالب مقررين) اختياري 1 يختار الطالب احد المقررات (MM40-E) واختياري 2 يختار الطالب احد المقررات (MM41-E).
--	--	--	---	---	---

• المقررات الدراسية العامة (متطلبات الجامعة):

الأسبقيات	عدد الساعات/الأسبوع			عدد الوحدات	اسم المقرر (عربي + انجليزي)	رمز المقرر	ر.م
	تدريب	معمل	محاضرات				
-			2	2	لغة عربية 1 لغير المتخصصين Arabic I	GC111	1
GC111			2	2	لغة عربية 2 لغير المتخصصين Arabic II	GC121	2
-			2	2	لغة انجليزية 1 لغير المتخصصين English I	GC113	3
GC113			2	2	لغة انجليزية 2 لغير المتخصصين English II	GC123	4
-			2	2	دراسات قرآنية 1 لغير المتخصصين Quranic Studies I	GC112	5
GC112			2	2	دراسات قرآنية 2 لغير المتخصصين Quranic Studies II	GC122	6
-			2	2	حاسب آلي 1 Computer I	GC235	7
GC235	-	2	-	2	حاسب آلي 2 Computer II	GC245	8
		2	14	16			

• المقررات الدراسية التربوية (متطلبات الكلية)

الأسبقيات	عدد الساعات/الأسبوع			عدد الوحدات	اسم المقرر (عربي + انجليزي)	رمز المقرر	ر.م
	تدريب	معمل	محاضرات				
GC121			2	2	لغة عربية 3 لغير المتخصصين Arabic III	GC231	1
GC231			2	2	لغة عربية 4 لغير المتخصصين Arabic IV	GC241	2
-			2	2	علم النفس العام General Psychology	EC115	3
EC 115			2	2	علم النفس التربوي Educational Psychology	EC235	4
EC 235			2	2	علم النفس الارتقائي Developmental	EC355	5

					y1Psycholog		
EC 355			2	2	الصحة النفسية Mental Health	EC475	6
-			2	2	اصول التربية Basic Principles of Education	EC116	7
EC 116			2	2	طرق التدريس العامة General Teaching Methodology	EC236	8
EC 236			2	2	اسس مناهج Bases of Curricula	EC246	9
EC 246			2	2	تقنيات تعليمية (وسائل التعليمية) Teaching Aids	EC356	10
MA120			2	2	القياس والتقييم Assessment and Evaluation	EC354	11
EC 354			2	2	طرق البحث التربوي Research Methodology	EC364	12
-	-	-	2	2	إدارة مدرسية	EPSY400	13
MM475	4			4	تربية عملية	MA485	14
	4	-	26	30			
	4	2	40	46	المجموع الكلي للمواد العامة والتربوية		

• متطلبات البرنامج:

ت	المتطلبات	عدد المقررات	عدد الوحدات	عدد الساعات		
				محاضرة	عملي	تدريب
1	مقررات جامعية	8	16	14	2	-
2	مقررات كلية	14	30	26	-	4
3	مقررات تخصصية	30	89	109	4	-
4	مقررات اختيارية	2	6	8	-	-
5	مقررات داعمة	1	3	2	3	-
	المجموع	55	144	159	9	4

المادة (22)

المقررات الدراسية وتصنيفها

المقرر الدراسي هو المادة العلمية ذات المحتوى المنهجي التعليمي المعتمد من البرنامج وإدارتي الكلية والجامعة ضمن الخطة الدراسية (البرنامج الدراسي) للبرنامج، حيث يُحدد لكل مقرر دراسي عدد من الوحدات والساعات حسب طبيعة كل مقرر، وتعادل الوحدة الدراسية ساعة تدريسية نظرية، أو ساعتين زمنيتين عمليتين على الأقل أسبوعيًا طيلة الفصل الدراسي لكل من فصلي الخريف والربيع. ويتضمن برنامج الإجازة المتخصصة البكالوريوس بالبرنامج إلى (144) وحدة دراسية. وتنقسم المقررات التي تدرس بالبرنامج إلى متطلبات جامعية (11.11 %)، ومتطلبات الكلية (المقررات التربوية) وهي مقررات إلزامية (20.83 %) من مجموع الوحدات اللازمة للتخرج، ومتطلبات البرنامج (تخصصية وداعمة واختيارية) (68.05 %) من مجموع الوحدات اللازمة للتخرج، بالإضافة إلى مقررات إختيارية وهي مواد يختارها الطالب، مما قد يعرضه البرنامج، ويخصص لها البرنامج وحدات معتمدة بحيث لا تقل عن (6) وحدات تحسب في معدل الطالب التراكمي، وإذا رسب الطالب في المقرر الإختيارى يحق له إعادته أوالتسجيل في مقرر إختيارى آخر بديلا عنه بشرط موافقة مجلس البرنامج. كما يجوز لمجلس البرنامج تعديل المقررات الدراسية وفقا لحاجات البرنامج والتطورات العلمية.

المادة (23)

تسجيل المقررات الدراسية

1. يجب على الطالب تسجيل المقررات الدراسية أول بأول، وذلك حسب التسلسل المحدد للمقررات الدراسية المعلنة من قبل البرنامج والموجود في الجدول الخاص بالمقررات الدراسية وتوزيعها على الفصول الدراسية، ولا يجوز التسجيل في مقررات متقدمة قبل إجتياز المقررات الممهدة لها.
2. لا يجوز للطالب الإنتقال بالمقررات الدراسية العامة (متطلبات جامعية، ومتطلبات الكلية) إلى الفصل الدراسي التالي.

المادة (24)

التسجيل المتأخر للمقررات الدراسية

تعطي فرصة إستثنائية للتسجيل المتأخر للحالات الإستثنائية او الظروف القاهرة ولا يجوز تسجيل أي طالب بعد الإنتهاء من الإسبوع الثالث من بداية التسجيل في ذلك الفصل.

المادة (25)

الوحدات الدراسية لكل فصل دراسي

1. يكون الحد الأدنى للوحدات الدراسية التي يجوز للطالب التسجيل فيها في الفصل الدراسي الواحد هو (12) إثني عشر وحدة دراسية, ويكون الحد الأعلى لذلك هو (21) احدي وعشرون وحدة دراسية في الفصل الدراسي الواحد .
2. يسمح للطالب بعد موافقة البرنامج أن يتجاوز الحد الأعلى للعبء الدراسي الفصلي بمقرر واحد وإذا كان تخرج الطالب يتوقف عليه, كما يسمح له بالتسجيل في أقل من الحد الأدنى للوحدات الدراسية إذا كان تخرجه يتوقف عليه.
3. لا يجوز للطالب التسجيل في مقررات تتعارض أوقات تدريسها مع بعضها البعض, ويتحمل الطالب النتائج المترتبة على مخالفة هذا الشرط.

المادة (26)

تنزيل المقررات

1. يقوم الطالب بتسجيل المقررات المتاحة عبر منظومة معلومات الطالب مع مراجعة مرشده الأكاديمي في تسجيل المقررات التي توافق نظام الوحدات المعتمدة بالخطة الدراسية بالبرنامج.
2. يكون هناك حد أدنى للوحدات الدراسية التي يجوز للطالب التسجيل فيها في الفصل الدراسي الواحد حسب الخطة الدراسية بالبرنامج.
3. يسمح للطالب بعد موافقة مجلس البرنامج بتجاوز الحد الأعلى والأدنى للعبء الدراسي الفصلي بمقرر واحد إذا كان تخرج الطالب يتوقف عليه.

المادة (27)

إضافة المقررات الدراسية

يجوز للطالب إضافة المقررات الدراسية المسموح بها بعد موافقة مجلس البرنامج خلال الفترة المحددة لذلك ووفق الإجراءات المعمول بها في هذا الشأن.

المادة (28)

إسقاط المقررات الدراسية

يجوز للطالب الذي سجل بمقررات دراسية يزيد مجموع وحداتها عن الحد الأدنى أن يسقط ما زاد عن ذلك الحد بعد موافقة البرنامج خلال الفترة المحددة لذلك ووفق الإجراءات المعمول بها في هذا الشأن.

المادة (29)

المواظبة خلال الفصل الدراسي

1. صفة الطالب بالبرنامج نظامي وعليه التفرغ الكامل للدراسة, ويكون مطالبا بحضور أكثر من (75%) من مدة الدراسة لكل مقرر, ويتحصل على إنذار أول إذا غاب محاضرتين, ولا يحق له الدخول للإمتحان النهائي في أي مقرر تتجاوز نسبة غيابه فيه (25%) خمسة وعشرون بالمئة من الوحدات المقررة ويعطي درجة صفر في ذلك المقرر.
2. يجوز للبرنامج أن يستثني مما سبق الغياب الناتج عن أسباب صحية أو قانونية طارئة.
3. على عضو هيئة التدريس رصد غياب الطلاب في كل محاضرة في كشف يسلم للبرنامج ومن ثم إلى الدراسة والإمتحانات بالكلية مرة كل أسبوعين ليتولى بدوره توثيق الغياب وإنذار الطالب عند تجاوز (25%) خمسة وعشرون بالمئة من ساعات المقرر ومتابعة تنفيذ العقوبة.
4. إذا حال أي ظرف دون تغطية (75%) خمسة وسبعين بالمئة من عدد ساعات المقرر يلغى ذلك المقرر لجميع الطلاب في ذلك الفصل الدراسي.

المادة (30)

مشروع التخرج

مشروع التخرج يعتبر من ضمن متطلبات البرنامج للحصول على درجة البكالوريوس بالعلوم والتربية في الرياضيات, ويسمح للطلاب بالتسجيل في مشروع التخرج من بداية الفصل الدراسي السابع وبالإصح بعد إنجاز 130 وحدة دراسية, وتكون مدته فصل دراسي كامل ويجوز تمديده لفصل دراسي آخر على إن يحدد مجلس البرنامج طبيعة وموضوع المشروع, حيث يقوم بالإشراف على الطالب أحد أعضاء هيئة التدريس بالبرنامج, حيث يقوم عضو هيئة التدريس بتوجيه الطالب طيلة المدة المقررة للمشروع, ويلتزم الطالب بتنفيذ وإخراج مشروع التخرج حسب المواصفات المعتمدة في البرنامج. وعلى الطالب إتباع مواصفات والشروط العامة لكتابة البحث العلمي حتى يظهر المشروع في صورته المطلوبة. وهناك دليل شامل يوضح بعض الآليات العامة التي يسترشد بها الطالب لكتابة المشروع من أجل إخرجه في صورته النهائية. ولمعرفة شروط ومواصفات كتابة المشروع لابد على الطالب من الإطلاع على الدليل لكتابة المشروع والإلمام بكل التفاصيل والموجود في الملحق.

وفي جميع الأحوال يجب مراعاة الإجراءات التالية:

1. لا يسمح للطلاب باختيار مشروع التخرج إلا إذا اجتاز جميع المقررات الدراسية بنجاح, ويجوز للطلبة المتبقي على تخرجهم مقرورا واحدا فقط أو التدريب الميداني اختيار مشروع التخرج بالفصل نفسه.
2. يكلف مجلس البرنامج العلمي عضو هيئة التدريس كمشرف على الطالب في مرحلة مشروع التخرج في حالة اختيار مشروع بحثي, ويتولى التنسيق مع الطالب في تحديد موضوع البحث والإشراف على

إعداد خطة البحث على أن تشمل وصفاً للموضوع بحسب التخصص وأهميته وأهدافه ومدى الاستفادة منه، ويعتمد الموضوع لدى القسم العلمي ويسجل بالبطاقة الدراسية للطالب وبمنظومة التسجيل والتوثيق بالكلية.

3. يقيم مشروع التخرج من لجنة علمية مختصة مكلفة من البرنامج العلمي على أن يكون الأستاذ المشرف أحد أعضائها .

4. توزع درجات تقييم مشروع التخرج وفقاً للآتي:

40% من الدرجة الكلية للجنة المناقشة / 60% من الدرجة الكلية للأستاذ المشرف.

5. لا يعتبر الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على 50% من مجموع الدرجات، وتودع نسخة ورقية والكترونية من مشروع التخرج بمكتبة الكلية.

المادة (31) التربية العملية

التربية العملية تعتبر من ضمن متطلبات البرنامج، وتكون على مدة فصلين دراسيين، أولاً يسمح للطالب بالتسجيل في التربية العملية (تطبيقات تدريسية) من بداية الفصل الدراسي السابع بعد اجتياز الطالب لمقررات معينة موضحة في مادة (14) ويتم تطبيقها في الكلية، أما الفصل الثامن يتم تطبيق التربية العملية ميداني بإحدى المدارس يتم إختيارها من قبل البرنامج وبالتنسيق مع الطالب وعضو هيئة التدريس الذي سيكون مشرف تربوي للطالب طيلة فترة التربية العملية، وفي هذه المرحلة من الضروري أن يلتزم الطالب بتنفيذ وتطبيق إرشادات الأستاذ المشرف. وفي ذلك تتبع الإجراءات التالية:

1. يقوم القسم العلمي بتحديد جهة التدريب العملي (الميداني) وتكليف أعضاء هيئة التدريس بمتابعة الطالب وتقييمه طيلة فترة التدريب وفق خطة تدريبية معتمدة من القسم العلمي باقتراح من منسق التربية العملية بالكلية على أن تتضمن الخطة التدريبية تحديد الطلبة المستهدفين والإجراءات المتعلقة به من حيث طبيعة الأعمال المكلف بها ومواعيد العمل ومدته والتقارير المطلوب تقديمها من الطلبة.

2. يتم تقييم الطالب في التدريب العملي (الميداني) من قبل كل من:

- جهة التدريب ويعطى لتقييمها (10%) من الدرجة الكلية.
- عضو هيئة التدريس المكلف بالإشراف والمتابعة للطالب (المعلم) ويعطى لتقييمه (90%) من الدرجة الكلية توزع كالتالي: 50 درجة للمشرف الأكاديمي و40 درجة للمشرف التربوي.
- يحق للطالب الذي تبقى له مقرران دراسيان مختلفان كحدٍ أعلى، تسجيل هذين المقررين إضافة إلى تسجيل مادتي التربية العملية ومشروع التخرج، كما يجوز له تنزيل مقررين يترتب أحدهما

على الآخر شرط أن يكون قد درس المقرر الأول بوصفه متطلبًا للمقرر الثاني ورسب فيه، وبهذا يكون الطالب مؤهلاً للتخرج، وفي الحالة الأخيرة يلزمه موافقة مجلس البرنامج ومجلس الكلية.

المادة (32) الإشراف الأكاديمي

المشرف الأكاديمي هو عضو قار من أعضاء هيئة التدريس بالبرنامج، يكلفه رئيس البرنامج بالتنسيق مع منسق الدراسة والامتحانات بالبرنامج مشرفاً على مجموعة من الطلبة لمتابعة سير الطلاب وإرشادهم للمقررات الواجب تنزيلها كل فصل دراسي جديد خلال دراستهم بالبرنامج. ومن مهام المشرف الأكاديمي ما يأتي:

1. إعداد وحفظ ملف علمي للطلاب تحفظ به نسخة من نتائجه أولاً بأول.
2. توجيه الطالب في إختيار المقررات أثناء التسجيل والإشراف على مسيرته الدراسية.
3. تدوين كافة المقررات التي درسها الطالب، ونتائجه، وحساب معدله الفصلي والتراكمي في كل فصل دراسي، والتأكيد على مطابقتها بمنظومة التسجيل.
4. تدوين حالات إنقطاع الطالب، وإيقاف القيد، وإسقاط وإضافة المقررات، وكذلك العقوبات التي تُوقع على الطالب ببطاقته الدراسية وإبلاغه بذلك.
5. تدوين عدد مرات الرسوب في أي مقرر، والإنذارات، ولفت إنتباه الطالب لذلك وفق مانصت عليه اللائحة.
6. توضيح النقاط أو المواد المهمة بهذه اللائحة للطلاب، والرد على إستفسارته.
7. إبلاغ المشرف بوضع الطلبة الخاضعين لإشرافه من جميع النواحي الأكاديمية.

مسئوليات الطالب تجاه المشرف الأكاديمي:

1. يجب على الطالب التواصل الدائم مع مشرفه الأكاديمي وخاصة في فترة التسجيل.
2. الطالب المسؤول الأول عن الإجتماع بمشرفه الأكاديمي خلال وقت التنزيل والإضافة والإسقاط للمقررات الدراسية لمساعدته في إختيار المقررات المناسبة وفق الخطة الأكاديمية.
3. إتباع الخطة الدراسية المعدة في المادة (20) هو الطريق الصحيح لضمان إنهاء كل المتطلبات في الوقت المحدد (ثمانى فصول دراسية).
4. على الطالب أن يكون على درجة عالية من الوعي الأكاديمي تجعله أهلاً لتحمل المسؤولية وإحترام القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية.

الباب الثاني: الفصل الثاني
نظام الإمتحانات
المادة (33)
ضوابط للإمتحانات النصفية والنهائية

ضوابط للإمتحانات النصفية:

1. يتم عقد الإمتحانات النصفية والنهائية في كل فصل دراسي على حسب الموعد المحدد من قبل مكتب الدراسة والإمتحانات بالكلية بناءً على التقويم الأكاديمي المعتمد من قبل الجامعة أو الكلية.
2. يجوز لإستاذ المقرر أن يستخدم نظام التقييم المستمر عن طريق إعداد البحوث أو أوراق العمل لتقييم الطالب بالنسبة لدرجات أعمال الفصل.
3. يتولى أستاذ المقرر إعلان نتائج الإمتحانات النصفية وعليه إعادة أوراق الإجابة للطلاب للإستفادة منها في معرفة أوجه القصور في إجاباتهم، وعليه تقديم كشف النتائج لقسم الدراسة والإمتحانات بالبرنامج قبل بداية الإمتحانات النهائية.
4. يجوز لإستاذ المقرر الدراسي أن يعيد إمتحان أعمال الفصل الدراسي للطلاب الذي تغيب عنه بسبب عذر يقبله.

ضوابط للإمتحانات النهائية:

1. على منسقي البرنامج إستلام أوراق الأسئلة ومتطلبات الإمتحان مع كشف أعمال الفصل من أستاذ المقرر في مظروف مغلق قبل موعد الإمتحان بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
2. تسليم أوراق الأسئلة ومتطلبات الإمتحان مع كراسات الإجابة الى لجان المراقبة مباشرة قبل بداية الإمتحان وإستلام كراسات الإجابة حال انتهاء زمن الإمتحان.
3. تسليم نسخة من الإجابة النموذجية للأسئلة وتسليمها لمنسق البرنامج فور إنتهاء الإمتحان.
4. تسليم نتائج الإمتحان مع أوراق إجابات الطلاب للبرنامج في زمن لا يتجاوز الأسبوع.
5. لا يجوز للبرنامج إتلاف أوراق إجابات الطلاب إلا بعد مضي سنة من تاريخ إعلان النتيجة.
6. لا يجوز للطلاب الإمتحان في مادة سبق له النجاح فيها إلا إذا كان يقصد من الإمتحان الرفع من معدله الخاص.

المادة (34)

تعليمات للطلاب الممتحنين

يمكن أن تسري أحكام هذه المادة في فترة الإمتحانات النصفية والنهائية، وعلى الطالب المتقدم للإمتحانات الإلتزام بما يلي:

1. الدخول إلى قاعة الإمتحان قبل خمس دقائق فقط من الزمن المعلن لبداية الإمتحان.

2. يسمح بالدخول إلى قاعة الإمتحان للطالب الذي يبرز البطاقة الجامعية سارية المفعول على أن يكون مسجلاً للجلوس للإمتحان المعني.
3. يجب أن يلتزم الطالب بتوجيهات المراقبين داخل قاعة الإمتحان.
4. لا يسمح لأي طالب بالدخول إلى قاعة الإمتحان بعد إنقضاء نصف ساعة من بداية الامتحان.
5. لا يسمح لأي طالب بمغادرة قاعة الإمتحان إلا بعد إنقضاء نصف الزمن المحدد للمادة من بداية الإمتحان.
6. على أي طالب أن يحضر معه المتطلبات اللازمة للإمتحان إذا طُلب منه ذلك.
7. لا يسمح للطالب الممتحن داخل قاعة الإمتحان بالتدخين أو تناول الطعام أو المشروبات غير الماء.
8. لا يسمح لأي طالب أن يحمل معه داخل قاعة الإمتحان أي كتاب أو أوراق مكتوبة أو خالية أو أي جهاز إلكتروني أو هاتف نقال أو غيرها، أو يتبادل أياً منها داخل القاعة ما عدا المواد المسموح بها والتي يستلمها من المراقبين مباشرة.
9. على الطالب الممتحن عدم مغادرة مكانه إلا بإذن من المراقب.
10. لا يسمح للطالب بمغادرة قاعة الامتحان والرجوع إليها إلا بعد موافقة المراقبين وضرورة أن يكون الطالب تحت إشراف أحد أعضاء هيئة المراقبة طيلة فترة البقاء خارج قاعة الإمتحان.
11. لا يسمح للطالب الممتحن تقديم أو تلقي مساعدة مباشرة أو غير مباشرة من أي طالب آخر.
12. لا يسمح للطالب الممتحن أن يحمل أي أوراق مستعملة أو غير مستعملة أو كراسات إجابة إمتحان أو أي وسائل أخرى من داخل قاعة الإمتحان للخارج فيما عدا أوراق الأسئلة والوسائل التي سُمح له بإدخالها.
13. لا يسمح للطالب الممتحن نزع أو تمزيق أي ورقة من كراسة الإجابة .
14. اقرأ بدقة التعليمات في أعلى ورقة الأسئلة وإحرص أن تكون ورقة إجابتك نظيفة خالية من الشطب والكشط وكتابة بياناتك المطلوبة على ورقة الإجابة.
15. مراجعة الإجابات مراجعة سريعة والتأكد من الإجابة على جميع الأسئلة.
16. الإجابة بطريقة منظمة و بخط واضح جميل و قراءة الأسئلة بتأن.
17. عدم الإرتباك عند وجود سؤال صعب وتأجيله لآخر الإمتحان.

المادة (35)

غياب الطالب خلال الإمتحانات النهائية

يجوز للطلاب إجراء إمتحان ثان في المواد التي تغيب عنها بعذر وفق المواعيد المحددة من قسم الدراسة والإمتحانات بالكلية ووفق الضوابط التالية:

1. يجوز إعادة الإمتحان النهائي للطالب في حالة غيابة إذا تقدم بمبرر مقبول وفق اللائحة المعمول بها في الدراسة والإمتحانات بالكلية.
2. إذا لم يقدم ما يببرر به غيابه أو في حالة عدم قبول المبرر, يستبدل التقدير في المقرر بالتقدير الناتج عن درجة أعمال الفصل وترصد للطالب (صفر) في الإمتحان النهائي, ويعتبر راسباً بتقدير ضعيف جداً.
3. لا تقبل الشهادة الطبية أو أي مستند آخر لأي عذر بعد مرور 48 ساعة من موعد الامتحان الذي تغيب عنه الطالب.

المادة (36)

توزيع درجات لمقرر ما

لا يعتبر الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على نسبة 50% فما فوق من مجموع الدرجات في كل مقرر دراسي, وستكون الدرجات للمقررات موزعة كالتالي:

1. المقررات النظرية:
 - 40% من الدرجة الكلية لأعمال الفصل (30%) للامتحان النصفى و 10% واجبات وفاعلية ونشاط).
 - 60% من الدرجة الكلية للإمتحان النهائي.
2. المقررات ذات الطابع العملي:
 - 35% من الدرجة الكلية لأعمال الفصل, (30%) منها للامتحانات النصفية (5%) للحضور وفاعلية ونشاط الطالب خلال فترة أداء المقرر الدراسي.
 - 15% من الدرجة الكلية للجانب العملي, (10%) للامتحان النهائي, (5%) للحضور والفاعلية والنشاط.
 - 50% من الدرجة الكلية مخصصة للامتحان النهائي.
 - لايجوز رصد درجات الاختبار النهائي ما لم يكن للطالب اعمال فصلية مرصودة .
3. تحسب درجات امتحان أعمال الفصل الدراسي بالنسبة للمقررات النظرية بأي من الأدوات التالية أو بجمعها: (الإمتحان, ندوات, أجراء البحوث, المشاركة والنقاش والفاعلية في المحاضرات).

المادة (37)

المراجعة الموضوعية (مراجعة مقرر رسب فيه الطالب)

يجوز للطالب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية (التظلم) لأوراق إجابته في الإمتحان النهائي بعد إعلان النتائج النهائية لذلك الفصل, على ألا تزيد عن مقررین دراسيين وفق الإجراءات والضوابط على أن يتقدم

الطالب بطلب المراجعة الموضوعية إلى منسق البرنامج خلال الفترة المحددة لتقديم طلبات المراجعة، والمعلن عنها من قبل الدراسة والإمتحانات بالكلية، وبعد تشكيل لجنة خاصة بالمراجعة يتم الإجراء بحضور الطالب المعني أو من ينوب عنه.

المادة (38) التقديرات ونسب النجاح

تقدر درجات الطالب في كل مقرر من صفر إلى مائة درجة ويحسب تقديره كما هو موضح في الجدول الآتي ولا يعتبر الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على نسبة 50% على الأقل من مجموع الدرجات.

الرقم	التقدير	النسبة المئوية
1	ممتاز	أكثر من 85%
2	جيد جداً	من 75% إلى أقل من 85%
3	جيد	من 65% إلى أقل من 75%
4	مقبول	أقل 65%
5	ضعيف	من 35% إلى أقل من 50%
6	ضعيف جداً	من 0% إلى أقل من 35%
7	ن	ناقص
8	غ	غائب

المادة (39) حساب معدل متوسط التقدير الفصلي والعام للطالب

يحسب المتوسط الفصلي بضرب درجة كل مقرر في عدد وحدات هذا المقرر، ثم يجمع حاصل الضرب ويقسم على مجموع الوحدات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي، ولا تحسب ضمنها المقررات التي تغيب عنها الطالب بعذر مقبول أو التي إنسحب منها، ويحسب المعدل التراكمي بالطريقة نفسها مع إضافة مجموع الوحدات مع مجموع الدرجات السابقة إلى الوحدات والدرجات اللاحقة وقسمة ناتج عدد الدرجات على ناتج عدد الوحدات التراكمية.

المادة (40) رفع المعدل العام (إعادة طالب لمقرر دراسي)

يسمح للطالب الذي يرغب في رفع معدل تقديره العام قبل التخرج بإعادة دراسة بعض المقررات بما لا يزيد عن مقررین دراسيين في الفصل الواحد ولمرة واحدة للمقرر، وتُلغى الدرجة السابقة ويحل محلها الدرجة الجديدة، ويشترط عدم المطالبة بالدرجة السابقة مهما كانت الدرجة الجديدة.

الباب الثاني: الفصل الثالث

حقوق وواجبات الطالب

المادة (41)

حقوق الطالب

1. يحق للطالب الحصول على معلومات حول المادة العلمية النظرية والعملية ومعرفة المتطلبات المرتبطة بالمقررات التي يدرسها وذلك وفقا للأحكام واللوائح بالبرنامج.
2. يحق للطالب الحصول على دليل الطالب والخطط الدراسية بالبرنامج.
3. يحق للطالب الاستفسار والمناقشة العلمية اللائقة مع أعضاء هيئة التدريس في أثناء المحاضرة أو في أثناء الساعات المكتبية المعلنة.
4. يحق للطالب معرفة الإجابة النموذجية لأسئلة الإختبارات الفصلية وتوزيع الدرجات على أجزاء الإجابة.
5. يحق للطالب مراجعة ورقة الإجابة للإمتحان النهائي وفقا للوائح المعمول بها.
6. يحق للطالب معرفة نتائج الإمتحان النصفى قبل دخول الإمتحان النهائي بوقت كافي.
7. يحق للطالب حذف أي مقرر أو إضافة آخر وإيقاف قيده حسب اللوائح الداخلية المنظمة لذلك.
8. يحق للطالب المشاركة في الأنشطة التي يقدمها البرنامج والإنضمام إليها أو الإنخراط فيها.
9. يحق للطالب الإستفادة من أي مرافق بالكلية من المكتبة ومسجد وغيرها بشرط طلب إذن بذلك.
10. يحق للطالب التقدم بشكوى أو تظلم من أي أمر يتضرر منه في علاقته مع أعضاء هيئة التدريس أو البرنامج أو الكلية أو أي وحدة من وحدات الكلية أو الجامعة وفق القواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية.

المادة (42)

واجبات الطالب

1. إلتزام الطالب بالحضور المنتظم للمحاضرات والدروس العملية.
2. إلتزام الطالب بالهدوء داخل مرافق الكلية والإمتناع عن التدخين فيها وعدم إثارة الإزعاج داخلها.
3. إلتزام الطالب بالتعليمات الخاصة للحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة لإستعمال المرافق أو التجهيزات بالكلية.
4. إلتزام الطالب بلوائح الجامعة والكلية والبرنامج وتعليماتهم والقرارات الصادرة منهم.
5. إلتزام الطالب بعدم التعرض لممتلكات الكلية بالإتلاف أو العبث بها.
6. إلتزام الطالب بالزي والسلوك المناسبين.

الباب الثاني: الفصل الرابع
الإندار, الحرمان من الإمتحان, الفصل من الدراسة, والفرص الإستثنائية
المادة (43)
الإندار

يقوم مكتب التسجيل بالكلية والمشرف الأكاديمي بتدوين الإندارات بمنظومة التسجيل والتوثيق المركزية بالكلية وفي البطاقة الدراسية للطالب أولاً بأول, وإبلاغه بها. وينذر الطالب في الحالات الآتية:

1. إذا لم ينجز أي وحدة دراسية خلال أي فصل دراسي واحد.
2. إذا لم ينجز بنهاية الفصل الدراسي الثاني أربع عشرة (14) وحدة دراسية.
3. إذا لم ينجز (35) وحدة دراسية على الأقل في الفصول الدراسية الأربع الأولى.
4. إذا لم ينجز (88) وحدة دراسية خلال ثمانية فصول دراسية من بداية دراسته في الكلية, وفيما يخص الطالب المنتقل للكلية تكون (88) وحدة دراسية مساوية لمجموع ما حسب له عند الانتقال بالإضافة إلى كل ما أنجزه من المقررات الدراسية بالقسم المسجل به حالياً.
5. إذا قل المتوسط التراكمي العام للطالب عن 35% (ضعيف جداً).
6. إذا قل المعدل الفصلي عن الحد الأدنى 50% في أي فصل دراسي.
7. إذا رسب في أي مقرر ثلاث مرات خلال دراسته بالبرنامج.
8. إذا انقطع عن متابعة دراسته لسبب غير مشروع مدة تزيد عن أسبوعين في الفصل الدراسي, على أن يكون الإنقطاع موثقاً لدى أساتذة المقررات الدراسية في ذلك الفصل.
9. إذا تعارض مظهره العام مع ما ينبغي أن يكون عليه الطالب الجامعي.
10. إذا استخدم ألفاظاً غير تربوية في تعامله داخل الكلية.
11. إذا لم يلتزم بأوامر تخص النظام والدخول والخروج وأماكن التواجد بالكلية.

المادة (44)
الحرمان من الإمتحان

يحرّم الطالب من أداء الإمتحان النهائي (النظري والعملي) في أي مقرر في حالة غيابه لأكثر من 25% من الساعات المحددة لذلك المقرر, وتعطى له درجة صفر.

المادة (45)
الفصل من الدراسة

يُعد الطالب مفصولاً تلقائياً, ويشطب قيده وينتهي حقه في الدراسة بالبرنامج وفق النظم واللوائح المعمول بها في البرنامج في إحدى الحالات الآتية:

1. إذا انقطع عن الدراسة لسبب غير مشروع فصلين دراسيين متتاليين خلال مدة دراسته بالبرنامج، ولا يُعد الإنقطاع غياباً مشروعاً إلا في الحالات الآتية:
 - ظروف مرضية قاهرة تعيق تحصيله العلمي.
 - وفاة أحد الأقارب حتى الدرجة الثانية.
 - ظروف استدعتها المصلحة العامة، أو ظروف خارجة عن إرادته.
2. إذا تحصل على متوسط تراكمي عام (ضعيف جداً) مرتين وفصلين دراسيين متتاليين.
3. إذا تحصل على الحد الأعلى من الإنذارات الخاصة بنظام الفصل (وهي ثلاث إنذارات).
4. إذا استنفذ الحد الأقصى لمدة الدراسة المقررة بما فيها الفرص الإستثنائية التي تُمنح للطالب وفقاً للمادة (19) .
5. إذا تحصل على اربعة إنذارات متتالية بتقدير عام ضعيف.
6. إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أي فصلين دراسيين متتاليين من الفصول الأربعة الأولى.
7. إذا صدر بشأنه قرار فصل من الكلية بناء على قرار معتمد صادر من لجنة التأديب.

المادة (46)

الفرصة الإستثنائية

يجوز منح الطالب فرصة استثنائية لمرة واحدة بناء على توصية من البرنامج ومجلس الكلية، وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي تضعها اللوائح العامة.

الباب الثاني: الفصل الخامس

المخالفات التأديبية

المادة (47)

على الطالب الإلتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه والحفاظ على سمعة وهيبة الجامعة والكلية البرنامج بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه بوصفه طالباً جامعياً وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية.

المادة (48)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي سواء تم الفعل داخلها أو في أي مكان من ملحقاتها وتقع المخالفة بإرتكاب فعل محظور قانوناً، ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى تخرجه أو إلغاء تسجيله.

المادة (49)

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات الآتية:

1. الإعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالبرنامج خاصة وأعضاء هيئة التدريس بالكلية عامة.
2. الإعتداء على أموال الكلية أو المرافق التابعة لها.
3. الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
4. ارتكاب أي سلوك ينافي الأخلاق.

المادة (50)

يُعد من مخالفات الإعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب:

1. أعمال الشجار أو الضرب .
2. السب أو القذف أو التهديد.
3. يتحقق الإعتداء اذا أُرْتُكِبَ لفظاً أو كتابة أو بالإشارة.

المادة (51)

يُعد من مخالفات الإعتداء على أموال الكلية أو المرافق التابعة لها الآتي:

1. كل إستيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للكلية أو إحدى المرافق التابعة.
2. تقع المخالفة سواء تمت بصورة متعمدة أو غير متعمدة.

المادة (52)

يُعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:

1. تزوير المحررات الرسمية كالشهادات والإفادات والوثائق والتي تعد ذي صلة بإجراءات الدراسة.
2. إنتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره.
3. إثارة الفوضى وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات.
4. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات .
5. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيه بأي صورة من الصور.
6. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب.

المادة (53)

يُعد سلوكًا منافيًا للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الآتية:

- تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأي صورة من الصور.
- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
- الظهور بمظهر غير لائق.

الباب الثاني: الفصل السادس

العقوبات التأديبية

المادة (54)

1. يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن أربعة فصول دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (50) ويفصل الطالب نهائيًا عند العوده.
2. يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (51) وتُضاعف العقوبة عند العوده.
3. يُعاقب الطالب عند ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (52) بالعقوبات الآتية:
 - أ. الوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (1 - 2) من المادة المذكورة أعلاه, ويفصل الطالب من الدراسة فصلًا نهائيًا عند العوده.
 - ب. الحرمان من دخول الإمتحانات كليًا أو جزئيًا إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (3 - 4) من المادة (53), ويُعد إمتحانه ملغيًا في المادة التي إرتكب فيها المخالفة.
 - ت. إلغاء نتيجة إمتحان الطالب لفصل دراسي واحد على الأقل بأن ترصد له درجة صفر في أعمال الفصل والإمتحان النهائي لكل المقررات المسجل بها في ذلك الفصل إذا ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (5) من المادة المذكورة أعلاه, ويجوز لمجلس التأديب إلغاء إمتحانه لفصلين دراسيين كاملين ويفصل الطالب فصلًا نهائيًا عند العوده.
 - ث. الحرمان من حقوق الطالب المنتظم أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على فصلين دراسيين إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (6) من المادة المذكورة أعلاه.
 - ج. يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الإمتحان تفتيش الطالب, كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الإمتحان إذا خالف تعليمات لجنة الإمتحان و يُعد إمتحانه ملغيًا.
4. يُعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية كل طالب إرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (53) ويفصل الطالب نهائيًا عند العوده

المادة (55) إجراءات التأديب

1. تقديم تقريراً مكتوباً عن وقوع مخالفة للقوانين واللوائح إلى مجلس الكلية.
2. إعلام الطالب بالتحقيق معه قبل موعده بيوم كامل على الأقل.
3. يقدم المُكلف بالتحقيق تقريره إلى الجهة التي كلفته بعد الإنتهاء من التحقيق, أو عند عدم حضور الطالب للتحقيق بعد إعلامه .
4. إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية, ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من ذوي الخبرة والدراية, ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس.
5. يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب, ويجوز للمجلس استدعاء الشهود, كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.
6. يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء, ولا تُعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية.
7. يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية, وتُودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب.
8. تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية, ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

المادة (56) استمرارية الطلاب المتعثرين في الدراسة

يُعد الطالب متعثرًا في الحالات التالية:

1. إذا حصل الطالب على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية الفصلين الدراسيين من الفصول الأربعة الأولى.
 2. إذا حصل على الحد الأعلى من الإنذارات.
 3. طلاب المراحل النهائية الذين استنفدوا الفرص الاستثنائية وفقاً لللائحة 501.
- يجوز للطلاب المتعثرين في الحالات الموضحة أعلاه من هذه المادة الاستمرار في الدراسة بنفس الكلية شرط القيام بدفع الرسوم الدراسية المطلوبة والتي تحددها القرارات الخاصة بذلك, وفي جميع الأحوال تتم إجراءات استمرارية الطلاب المتعثرين في الدراسة من قبل المسجل العام للجامعة وذلك حسب الشروط الواردة باللائحة العامة للتعليم العالي.

المادة (57)

شروط الحصول على درجة الإجازة المتخصصة

البكالوريوس بالعلوم والتربية في الرياضيات

للحصول على درجة الإجازة المتخصصة البكالوريوس في العلوم والتربية يجب:

1. أن يكون الطالب مسجلاً بمنظومة التسجيل والتوثيق المركزية بالكلية.
2. أن ينجز الطالب بنجاح متطلبات الإجازة المتخصصة طبقاً للبرنامج الدراسي للبرنامج.
3. ألا يكون الطالب مُقدماً إلى لجنة تحقيق أو تأديب ولم يتخذ قرار في شأنه بعد.
4. ألا يكون قد صدر قرار بفصله من الكلية أو الجامعة.

المادة (58)

الإفادة وكشف الدرجات

تعد الكلية نماذج خاصة بـ :

1. فادات تخرج تكون مستوفية لكافة بيانات الطالب تُعتمد من مسجل الكلية والدراسة والامتحانات بالكلية وعميد الكلية.
2. كشف درجات مستوفياً لكافة بيانات الطالب على أن يكون ما فيه من بيانات شخصية أو دراسية عن الطالب مطابق لما هو موجود ببطاقته الدراسية بالبرنامج ومنظومة التسجيل والتوثيق المركزية بالكلية، وببين فيه اسم وتوقعات من أعده ومن راجعه، ويعتمد من قبل رئيس البرنامج وقسم الدراسة والامتحانات بالكلية ومسجل الكلية وكذلك عميد الكلية.

الخاتمة

1. لا يجوز أن يحتج الطالب بعدم علمه باللوائح أو بعدم الإطلاع على ما نشر بها.
2. اللوائح التنظيمية لهذه اللائحة / الدليل جزء لا يتجزأ من لائحة الكلية.
3. الحالات والظروف التي لم يرد بها نص في هذه اللائحة / الدليل أو غير موجودة بلائحة الكلية تطبق بشأنها أحكام لائحة نظام الدراسة والإمتحانات الصادرة في قرار (501).

المراجع

1. لائحة نظام الدراسة والإمتحانات بكلية التربية جنزور.
2. لائحة كلية التربية البيضاء.
3. لائحة نظام الدراسة والإمتحانات الصادرة في قرار (501).
4. دليل الطالب الشامل جامعة سبها.
5. دليل كليات التربية / جامعة طرابلس لسنة 2020 - 2021



الملاحق

قسم الرياضيات
Mathematics
Department
University of Tripoli - Faculty of Education Janz

دليل مشروع التخرج

عزيزي الطالب للمشروع مواصفات ودليل لابد من الإطلاع عليها والإمام بكل التفاصيل:

متطلبات عامة

- يتم طباعة البحث على ورق ابيض قياس A₄
- تكون المسافة بين الأسطر مسافة واحدة, والمسافة بين الفقرات مسافة ونصف.
- يستعمل الخط نوع Simplified Arabic ويسمح بكتابة الإهداء والشكر والتقدير بنوع مغاير مع عدم المبالغة.
- يكون حجم الخط في الأسطر العادية 14, والعناوين الفرعية 16, والعناوين الرئيسية 20 على ان يكون بالبنط العريض Bold.
- يستخدم الترقيم بالحروف الأبجدية في الصفحات ما قبل متن البحث وكذلك بالملاحق ان وجدت, ويستخدم الترقيم بالأرقام لصفحات الفصول, على ان يكتب الترقيم في الوسط واسفل الصفحة .
- عنوان الجدول او الشكل يكون بحجم 12 ويكتب اسفل الشكل أو الجدول.
- تترك هوامش للصفحات مسافات من أطراف الورقة كالتالي: من الأعلى 2,5 ومن اليمين 3 ومن اليسار 2 ومن الأسفل 2,5 .
- عدد صفحات في البحث غير محدد متروك للموضوع المختار.
- يتم تسليم ثلاثة نسخ للقسم خالية من التنشيطات .
- يقسم البحث الى فصول تحتوي على أجزاء .
- لا يتم قبول البحث ولا يقدم للمناقشة إلا بعد إستيفاء الشروط .
- لايسمح باستخدام الأوراق الملونة داخل البحث.
- لايسمح للطالب دخول المناقشة في حالة غيابه عن حضور اللقاءات الدورية مع المشرف بنسبة 25% بدون عذر .
- يعتبر الطالب راسباً في حالة عدم تسليم البحث في موعده, او لم يحضر الطالب المناقشة .
- البحث بعد انجازه ملك للقسم العلمي.
- على الطالب أن يقدم ثلاث نسخ مطبوعة ونسختان إلكترونية من مشروعه موزعة نسخة مطبوعة.

تقسيمات البحث

بشكل عام يشترط ان يحتوي البحث وبالترتيب على التالي :

1. صفحة الغلاف الأولى للمشروع يجب أن تحتوي على البيانات التالية حسب الترتيب التالي:

- إسم الجامعة, إسم الكلية, إسم القسم.
- عنوان البحث.
- إسم الطالب كامل.
- إسم الأستاذ المشرف.
- تاريخ المناقشة (العام الجامعي).

2. صفحة الشكر والتقدير.

3. قائمة المحتويات.

4. قائمة الجداول ان وجدت

5. قائمة الأشكال والرسوم ان وجدت.

6. المقدمة.

7. فصول الدراسة.

8. الخاتمة والإستنتاجات والتوصيات.

9. المراجع.

10. الملاحق ان وجدت.

ملاحظات:

1. يتم توثيق المراجع كما يلي:

- **مؤلف واحد:** إسم المؤلف: عنوان الكتاب, الجزء, الطبعة, الدولة, دار النشر, التاريخ, رقم الصفحة.
- **مؤلفان:** إسم المؤلف الأول, إسم المؤلف الثاني: عنوان الكتاب, الجزء, الطبعة, الدولة, دار النشر, التاريخ, رقم الصفحة.
- **ثلاثة مؤلفين وأكثر:** إسم المؤلف الأول وآخرون: عنوان الكتاب, الجزء, الطبعة, الدولة, دار النشر, التاريخ, رقم الصفحة.

2. **عند تكرار المصادر:**

- عند اعادة كتابة المصدر نفسه يكتب المصدر السابق ورقم الصفحة.
- عند اعادة مصدر بعد مصدر آخر أو أكثر من مصادر اخرى فيكتب إسم المؤلف، مصدر سابق ورقم الصفحة.
- القرآن الكريم يكتب إسم السورة ورقم الآية.



دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة طرابلس - كلية التربية جنزور - برنامج الرياضيات

السيد / مدير الأكاديمية الليبية

" تحية طيبة "

نأمل منكم تمكين الطالب/ة بزيارة مكتبكم العامرة وذلك
للإطلاع على بعض المصادر والمراجع التي (ي/تحتاجها) في مشروع التخرج والمقررات الدراسية
المطلوبة (منه/منها) في العام الدراسي

قسم الرياضيات
Mathematics
Department
ولكم منا جزيل الشكر والتقدير

رئيس البرنامج

.....



جامعة طرابلس

كلية التربية جنزور – برنامج الرياضيات

نموذج إيقاف القيد

السيد / رئيس البرنامج

بعد التحية

أنا مقدم/ة الطلب /..... رقم القيد
أتقدم بطلبي راجيا فيه الموافقة على إيقاف قيدي للفصل الدراسي وذلك نظراً

.....

ولكم مني جزيل الشكر والإحترام

Mathematics
Department

توقيع مقدم الطلب

التاريخ

.....

...../...../.....

.....

تعليق رئيس البرنامج

.....

رئيس البرنامج

.....



جامعة طرابلس - كلية التربية جنزور - برنامج الرياضيات

طلب تغيير مسار

أنا الطالب/ة..... رقم القيد الفصل
الدراسي والتابع لبرنامج أتقدم بطلبي
هذا راجيا فيه منحي فرصة استثنائية لتغيير مساري من برنامج الرياضيات إلى برنامج
..... وفي حال حصولي على تقدير ضعيف فأني أتحمل كافة المسؤوليات المترتبة
على ذلك.

ولكم مني جزيل الشكر والتقدير

التاريخ

...../...../.....

توقيع الطالب

.....

موافقة رئيس البرنامج المنقول اليه

.....

موافقة رئيس البرنامج التابع للطالب

.....

رئيس قسم الدراسة والإمتحانات

.....



جامعة طرابلس - كلية التربية جنزور - برنامج الرياضيات

الأستاذة الفاضل

✻ ✻ بعد التحية ✻ ✻

لوجود تضارب للطالبة/ة من برنامج الرياضيات يسمح
للطالبة/ة بحضور المقرر مع برنامج يوم في مقرر
.....

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس البرنامج

.....



جامعة طرابلس / كلية التربية جنزور / برنامج الرياضيات
إستمارة طلب المراجعة
للفصل الدراسي (.....)

إسم الطالب الرباعي..... رقم القيد

خاص بالطالب					
ر.م	المادة المراد مراجعتها	إسم استاذ المادة	اعمال الفصل	النهائي	المجموع

توقيع الطالب :..... التاريخ :.....

.....

"تقرير لجنة المراجعة للمادة"

قد تمت مراجعة درجة الطالب بمادة..... والنتيجة كالاتي:

خاص بأستاذ المادة		
إسم أستاذ المادة	في حالة عدم التغيير في الدرجة	التوقيع
	الدرجة صحيحة وغير قابلة للتغيير	

ملاحظة : في حالة التغيير في الدرجة يستخدم التقرير التالي:

خاص بأستاذ المادة				
إسم أستاذ المادة	أعمال الفصل	النهائي	المجموع	التوقيع

وتتكون لجنة المراجعة والفحص من الأساتذة الآتية أسمائهم:

ر.م	الإسم	الصفة	التوقيع
.1			
.2			
.3			

رئيس البرنامج

.....



جامعة طرابلس / كلية التربية جنزور / برنامج الرياضيات

إستمارة تعديل تسجيل المقررات الدراسية للفصل الدراسي (.....)

إسم الطالب	إسم الأب	إسم الجد	اللقب	الجنسية

رقم القيد :

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

ر.م	إسم المقرر الدراسي	عدد الوحدات	ملاحظات

مقررات ملغاة (إسقاط)

ر.م	إسم المقرر الدراسي	عدد الوحدات	ملاحظات

مقررات مضافة (إضافة)

ر.م	إسم المقرر الدراسي	عدد الوحدات	ملاحظات

التاريخ:.....

توقيع الطالب:.....

التوقيع:.....

إسم المشرف:.....

رئيس البرنامج

.....



جامعة طرابلس - كلية التربية بنزور - برنامج الرياضيات

نموذج فتح القيد

السيد / رئيس قسم الرياضيات

بعد التحية

أنا مقدم الطلب / رقم القيد
أتقدم بطلبي راجيا فيه الموافقة على فتح قيدي للفصل الدراسي
إسم المشرف الأكاديمي.....

ولكم مني جزيل الشكر والإحترام

توقيع مقدم الطلب

التاريخ

...../...../.....
.....

تعليق رئيس البرنامج

.....

رئيس البرنامج

.....